

مقرر رقم ١٤/١١ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٧.

شجب قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي ومصادرة المياه وإقامة المستعمرات الاستيطانية وتدمير الأشجار والمزروعات في الأراضي المحتلة، وطلب تقديم المساعدة لتطوير البيئة هناك^١

إن مجلس الإدارة،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وتوجيهات القانون البيئي، وخاصة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٢،^١ والميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢،^٢ وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرارات ٦١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر بشأن المؤتمر العالمي لنزع السلاح و١٨١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني، وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأراضي والممتلكات العامة والخاصة ومصادر المياه في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة،

وإذ يساوره قلق عميق لممارسات السلطات الإسرائيلية التي تشمل مصادرة الأراضي ومصادرة المياه وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، واقتلاع الأشجار من مساحات واسعة، وآثارها الخطيرة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين، وعلى الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والبيئية في تلك الأراضي،

١. يؤكد أهمية قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس الذي أقر بالإجماع والذي قرر المجلس فيه في الفقرة ٥ "أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطبيعة الجغرافية والتركيب السكاني وأوضاع المؤسسات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها القدس أو أي جزء منها، باطلة وغير قانونية وأن سياسة وممارسات إسرائيل في توطين جزء من سكانها أو مهاجرين جدد في تلك المناطق تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب^٣ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛"

٢. يشجب قيام إسرائيل بهذه الإجراءات، خاصة مصادرة الأراضي ومصادر المياه وإقامة المستعمرات الاستيطانية وتدمير الأشجار والمزروعات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة؛

٣. يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم المساعدة في إطار الموارد المتاحة إلى الشعب الفلسطيني وبشكل خاص إلى بلديات الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطيني لمساعدتها على حماية وتطوير البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤. يرجو من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة إلى الدورة العادية الخامسة

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٢٣-٣٢٤.

^١ "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الأول.

^٢ قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق.

^٣ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣. [الخر]

عشرة للمجلس؛

٥ . يرجى من المدير التنفيذي إحاطة المجلس علماً في دورته العادية الخامسة عشرة بتنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx